المملكة المغربية
وزارة الداخلية
جهة بني ملال – خنيفرة
مصلحة تدبير الموارد البشرية والتكوين وتطوير الكفاءات

جهة بني ملال خنيفرة
Région Beni Mellal Khénifra

قرار رقم 28 / 2025
بإجراء مباراة للتوظيف في درجة متصرف من الدرجة الثانية

لن رئيس مجلس جهة بني ملال-خنيفرة

- ✓ بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما تم تغييره وتتميمه؛
- ✓ بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.83 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-111 المتعلق بالجهات؛
- ✓ بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية؛
- ✓ بناء على المرسوم الملكي رقم 401-67 بتاريخ 13 ربيع الأول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات و مناصب الإدارات العمومية؛
- ✓ بناء على المرسوم 2.77.738 الصادر في 13 شوال 1397 (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي الخاص لموظفي الجماعات، حسبما تم تغييره وتتميمه؛
- ✓ بناء على المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛
- ✓ بناء على المرسوم رقم 2.02.349 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1423 (7 غشت 2002) بتحديد السن الأقصى للتوظيف ببعض أسلاك ودرجات الإدارات العمومية والجماعات المحلية؛
- ✓ بناء على المرسوم رقم 2.02.231 الصادر في 7 من ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لتوظيفهم في إطار جديد من أطر الدولة؛
- ✓ بناء على المرسوم رقم 2.14.446 صادر في 9 رمضان 1435 (7 يوليوز 2014) بتغيير المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الثانية 1433 (30 أبريل 2012) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية؛
- ✓ بناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الثاني 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين؛
- ✓ بناء على المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية؛
- ✓ بناء على المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين؛
- ✓ بناء على المرسوم رقم 2.97.218 الصادر في 18 من شعبان 1418 (19 دجنبر 1997) بتطبيق القانون رقم 81-05 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للمكفوفين وضعاف البصر الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.82.246 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) والقانون رقم 92-07 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للأشخاص المعاقين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.30 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 شتنبر 1993)؛
- ✓ بناء على المرسوم رقم 2.06.377 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المتصرفين المشتركة بين الوزارات؛
- ✓ بناء على قرار الوزير الأول رقم 00-130-3 صادر في 7 ربيع الآخر 1421 (10 يوليو 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المائوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها؛
- ✓ بناء على قرار وزير الداخلية رقم 1168.24 الصادر في 27 من شوال 1445 (6 ماي 2024) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية؛
- ✓ وبناء على منشور رئيس الحكومة رقم 14/2012 الصادر بتاريخ 28 رجب 1433 (19 يونيو 2012) حول تدبير مباريات التوظيف في المناصب العمومية.

يقـرر ما يلي :

المادة الأولى : تنظم يوم الأحد 23 مارس 2025 على الساعة التاسعة (09) صباحا بالمركب الجامعي السلطان مولاي سليمان بني ملال، مباراة للتوظيف في درجة متصرف من الدرجة الثانية، ويشارك فيها المترشحون من جنسية مغربية، المتمتعون بحقوقهم المدنية، والبالغين من العمر 18 سنة على الأقل و45 سنة عل الأكثر في فاتح يناير 2025، والحاصلون على دبلوم الدراسات العليا أو شهادة الماستر أو الماستر المتخصص أو إحدى الشهادات المعادلة لها وذلك في التخصصات التالية :

* التدقيق والمحاسبة (منصب واحد)؛
* النظم المعلوماتية الجغرافية (منصب واحد)؛
* التواصل (منصب واحد)؛
* القانون الإداري (منصب واحد)؛
* قانون العقارات وإدارة الأعمال (منصب واحد)؛
* تدبير المؤسسات (منصب واحد).

المادة الثانية : يحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها في ستة (06) مناصب، موزعة حسب التخصصات المذكورة أعلاه، 25% منها لفائدة قدماء المقاومين والعسكريين والمحاربين ومكفولي الأمة و 7% لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة.

المادة الثالثة : تشتمل هذه المباراة على اختبار كتابي واختبار شفوي أو تطبيقي أو هما معا، ولا يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي إلا المترشحون الحاصلون في الاختبار الكتابي عل نقطة لا تقل عن 12 على 20 :

الاختبارات	المدة	المعامل
1- الاختبار الكتابي : موضوع عام أو أسئلة ذات اختيارات متعددة (QCM) تتعلق بالمهام أو الوظائف المطلوب شغلها أو باختصاصات الجماعات الترابية.	3 ساعات	4
2- الاختبار الشفوي أو تطبيقي أو هما معا : تناقش فيه لجنة المباراة مع المترشح (ة) مواضيع وقضايا مختلفة، أو تخضعه لاختبار تطبيقي في التخصص المطلوب، أو هما معا، بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها.	ما بين 15 و45 دقيقة	3

المادة الرابعة : يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية :

- طلب المشاركة لاجتياز مباراة التوظيف، يبين فيه اسم المترشح وعنوانه وتوقيعه بالإضافة إلى الدرجة والتخصص المتبارى بشأنها، وبالنسبة للمترشحين الموظفين، يجب أن يكون الطلب مشفوعا بموافقة الإدارة التي ينتمي إليها المترشح؛
- نسخة من الدبلوم أو الشهادة المحصل عليها مصحوبة بنسخة من قرار المعادلة الصادر عن وزارة التعليم العالي بالنسبة للمترشحين الحاصلين على شهادات مسلمة من جامعات أجنبية؛
- نسخة من السجل العدلي حديث الإصدار؛
- السيرة الذاتية للمترشح تحمل صورته، هويته، هاتفه، عنوانه وبريده الإلكتروني؛
- نسخة من شهادة تثبت صفة مقاوم أو مكفول أمه أو عسكري قديم أو محارب قديم (بالنسبة للمتوفرين على هذه الصفة)؛
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف؛

المادة الخامسة : ترسل ملفات الترشيح عن طريق البريد إلى العنوان التالي : مقر مجلس جهة بني ملال-خنيفرة، الحي الإداري بني ملال (يؤخذ بعين الاعتبار تاريخ تأشيرة ختم مصالح البريد)، أو تودع بمقر الجهة (مكتب الضبط)، خلال التوقيت الإداري الجاري به العمل بالإدارات العمومية، ويعتبر يوم الأربعاء 05 مارس 2025 آخر أجل لقبول الترشيحات.

المادة السادسة : سيتم نشر لائحة المترشحات والمترشحين المقبولين لاجتياز المباراة (التي تعتبر بمثابة استدعاء لاجتياز المباراة) وكذا لائحة الناجحين بالإضافة إلى لائحة الانتظار، على بوابة التشغيل العمومي : www.emploi-public.ma وعلى البوابة الوطنية للجماعات الترابية : www.collectivites-territoriales.gov.ma وعلى الموقع الإلكتروني لإدارة مجلس جهة بني ملال-خنيفرة www.benimellalkhenifra.ma، وتعلق بمقر إدارة المجلس.

المادة السابعة : ينشر هذا القرار وجوبا 15 يوما، على الأقل، قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات على المواقع الإلكترونية المشار إليها في المادة السادسة أعلاه. ويعلق أيضا بمقر إدارة مجلس الجهة.

حرر ببني ملال، في : 07 يناير 2025

المملكة المغربية
مصلحة الموارد البشرية والتكوين وتطوير الكفاءات
جهة بني ملال خنيفرة

عن الرئيس ومفوض منه
المدير العام للمصالح